



## سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة

### مقدمة :

تم اعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس ادارة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (22) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-6-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/02/13م والتي نصت على أن يقوم مجلس الادارة بإعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس بما لا يتعارض مع الأحكام الالزامية في لائحة الحوكمة ، ووضعها موضع التنفيذ بعد اقرار الجمعية العامة لها ، علماً بأن هذه السياسات والمعايير والاجراءات الخاصة بعضوية مجلس الادارة تستند الى نظام الشركات ولائحة الحوكمة والنظام الأساس للشركة .

### أولاً : سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة :

1. ألا يكون المرشح لعضوية مجلس الادارة قد سبق ادانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ، والا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة.
2. ألا يشغل عضو مجلس الادارة عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
3. ألا يكون المرشح موظفاً حكومياً.
4. أن يكون المرشح من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار.
5. أن تتوفر في المرشح القدرة على القيادة وان يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي الى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الادارة الفاعلة والتقييد بالقيم والاخلاق المهنية .



6. ان يتمتع المرشح بالكفاءة ، أي ان تتوافر لديه المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة وأن يكون المامه مناسباً بالإدارة والاقتصاد والمحاسبة والقانون والحوكمة وان يكون لديه الرغبة الدائمة في التعلم والتدريب.
7. أن تتوافر في المرشح القدرة على التوجيه وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية القيادية والادارية والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل والقدرة على التخطيط والرؤية المستقبلية السليمة.
8. ان يكون لدى المرشح المعرفة المالية وأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها .
9. أن يتمتع المرشح باللياقة الصحية وذلك بالا يكون لديه مانع صحي يعرقله عن ممامة مهامه واختصاصاته .
10. ان يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفاعل والتفكير الاستراتيجي.
11. الالتزام بالصدق والأمانة والولاء والاهتمام بمصالح الشركة ومساهمتها وتقديمها على مصلحته الشخصية ، ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة والافصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة او عقد مع الشركة أو احدى شركاتها التابعة مع تجنب التعاملات التي تنطوي علي تعارض في المصالح ، مع التحقق من عدالة التعامل ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة ، وتكون العناية والاهتمام بأداء الواجبات والمسئوليات الواردة حسب نظام الشركة ونظام هيئة السوق المالية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة .
12. مراعاة التنوع في التأهيل العملي والخبرة العلمية ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية المجلس .
13. ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر .



14. يجب ان يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ، ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة الحوكمة .
15. أن يمثل عضو المجلس جميع المساهمين وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس.
16. تنتهي عضوية عضو المجلس باستقالته أو وفاته أو عزله بقرار من الجمعية العامة ، أو ادانته في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بإفلاسه أو اعساره أو اذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي أنظمة أو لوائح أو تعليمات سارية في المملكة.
17. يجب على عضو المجلس أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس في حالة فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس ، أو عجزه عن ممارسة أعماله أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مسؤولياته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيقوم العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة أو تقديم استقالته.

#### ثانياً: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة :

1. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بالإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس وفقاً لنظام الشركات ولائحة الحوكمة وتعليمات هيئة السوق المالية.
2. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية المجلس وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
3. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية المجلس اعلان رغبته بموجب اخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات السارية ويجب ان يشمل هذه الاخطار تعريف بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية وايضا تعبئة النموذج أو النماذج الصادرة من هيئة السوق المالية.



4. على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس ادارتها أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في احد فروع النشاط الذي تزاوله.
5. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس لأحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس ادارة الشركات التي تولى عضويتها.
6. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس ادارة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة ان يرفق بإخطار الترشيح بيانا من ادارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا المعلومات التالية :
  - أ. عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
  - ب. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو اصالة ، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
  - ج- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو ، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ، ونسبه حضوره الى مجموع الاجتماعات.
7. يجب توضيح صفة العضوية ، أي ما اذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
8. يجب توضيح صفة العضوية أي ما اذا كان العضو مترشحا بصفته الشخصية أم انه ممثل عن شخص اعتباري.
9. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع ادارة الشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية المجلس وفقا للنموذج المعد لذلك بالإضافة الى أي نسخ من اخطارات الترشيح ومرفقاتها.
10. يجب على لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.



11. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا انفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والاجراءات المتقدم ذكرها.
12. يتم التصويت على اختيار اعضاء مجلس الادارة من خلال اسلوب التصويت التراكمي.
13. بعد انتخاب الجمعية العامة لأعضاء المجلس من بين المرشحين ووفقاً للسياسات والمعايير والاجراءات المتقدم ذكرها يجتمع المجلس ويقوم باختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس واللجان.
14. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات من بداية دورته.
15. تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو اذا ادين بجريمة مخلة للشرف والأمانة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع اعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ، ولعضو المجلس ان يستقيل بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار.
16. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس انهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
17. اذا شغل مركز احد اعضاء المجلس اثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.

### **أحكام عامة :**

يعمل بما جاء في السياسة أعلاه ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين ، كما يجب نشرها على موقع الشركة الالكتروني لتمكين المساهمين والعامة واصحاب المصالح من الاطلاع عليها ، ويتم مراجعة محتوى اللائحة حسب الحاجة بناء على توصية مجلس الادارة على ان يتم تقديم التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع لها.